وليلة وعند مالك اربعون يوما طهرها عشرة وحيضها ثلاثة ايام وثلث يوم وعند احمد تسعة
وعشرون يوما حيضها ساعة وطهرها تسعة ايام ولو قال ان ولدت فانت طالق ثلاثا فولدت
لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في قول ابي حنيفة على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق
في اقل من مائة يوم لان اقصى ما يمكن ان يجعل نفاسا خمسة وعشرون يوما ثم طهرها خمسة عشر
بعد ذلك ثم فيها ثلاث حيض وطهران على التخريجين وانما كان كذلك لان ما يرى من الدم في
الاربعين لا يكون حيضا وانما هو نفاس لانه في مدته وما تراه بعد تمام الاربعين يكون حيضا
ان تقدمه طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا
الى ثلاث حيض وثلاثة اطهار على التخريجين وعند ابي يوسف تصدق في خمسة وستين يوما لان
نفاسها يقدر باحد عشر يوما لان مدة النفاس اكثر من مدة الحيض فيقدر باكثر من اكثر
مدة الحيض بيوم ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاثة اطهار وهذا في حق الاول وفي حق الثاني
يحتاج بعدها الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض وعند محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة
لانه لا غاية لاقل النفاس فاذا قالت كان ساعة وجب تصديقها ثم الطهر بعده خمسة عشر يوما
ثم ثلاث حيض وطهران هذا للزوج الاول وللثاني يحتاج الى اربعة وخمسين يوما ثلاث حيض
وثلاثة اطهار وهذا في حق الحرة وفي حق الامة التخريج ظاهر على المذاهب كلها فليتامل هذا
باب في بيان احكام **الايلاء** هو مصدر من آلى يولي وهو اليمين لغة وفي الشرع
هو اي الايلاء **الحلف على ترك قربانها** اي قربان المراة اي وطيها **اربعة اشهر او اكثر**
منها وعند الثلاثة لا بد من اكثر والمولى من لا يمكنه قربان امراته الا بشيء يلزمه ومثل
لذلك بقوله **كقوله** اي كقول الرجل لامراته **والله لا اقربك اربعة اشهر او كقوله والله
لا اقربك** فاذا قال ذلك كان موليا لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فتكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك
او اكثر لم يكن في التنصيص على الاربعة فائدة وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة
اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والحجة عليهم ما تلونا
وبينا والمسلم والذمي فيه سواء عند ابي حنيفة لان الذمي من اهل اليمين بالله تعالى وعندهما لا يكون
الذمي موليا وعند الشافعي واحمد يصح ظهاره ايضا وقوله لا اقربك كناية عن الجماع ومنها الوطي
والمباضعة والافتضاض في البكر والاغتسال منها والاتيان والاصابة والغشيان والمضاجعة
والدنو والمس وكذا قوله لا يجمع راسي وراسك وسادها او لا يجتمعان او لا ابيت معك في فراش
او لا اقرب فراشك لا يكون بها موليا الا بالنية وفي البدايع الصريح المجامعة والنيك ثم بين حكم الايلاء
بالبقاء والتغيرية بقوله **فان وطي** امراته التي آلى منها **في المدة** اي في اربعة اشهر **كفر** لانه
حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم قلنا المراد به

اسقاط

اسقاط العقوبة في الاخرة لا سقوط الكفارة المشروعة **وسقط الايلاء** لان اليمين تنحل بالحنث فلا تبقى بعد انحلالها
ولا ايلاء بدونها **والا** اي وان لم يطاها في المدة وهي اربعة اشهر حتى مضت **بانت** المراة منه بتطليقة واحدة وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وهو قول جمهور
التابعين وقال الشافعي لا تبين بمضي المدة ولكن توقف الى ان يفيء اليها او يفارقها فان فعل والا فرق القاضي بينهما فالخلاف
في موضعين احدهما ان الفيء عنده يكون بعد مضي المدة وعندنا في المدة والثاني ان الفرقة الا تقع الا بتفريق القاضي او
بتطليق الزوج عنده وبه قال مالك واحمد وعن الشافعي لا يفرق ولكن يضيق عليه حتى يفيء او يطلق وعندنا يقع بمضي
المدة واستدلوا بقوله تعالى فان فاؤوا فان الفاء للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وجواز التفريق ولنا ما ذكرنا
عن كبار الصحابة وقراءة ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما فان فاؤوا فيهن فاقتضى ان يكون الفيء في المدة و
فيكون حجة عليهم لان [illegible]
[illegible] ناء في الاية لتعقيب الفيء على الايفاء بدليل جواز الفيء قبل مضي
[illegible] **على اربعة اشهر** لان اليمين موقتة بوقت فلا تبقى بعد مضيه
[illegible] بدا اذ قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا لانه مطلقة ينصرف الى الابد
[illegible] لانه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها ذكره في البدايع والتحفة وغيرهما
[illegible] مضت اربعة اشهر وهي في العدة وقعت اخرى فان مضت اربعة اشهر
[illegible] والاول اصح **فلو نكحها** اي فلو تزوج المبانة بالايلاء نكاحا **ثانيا وثالثا**
[illegible] الثاني وهي اربعة اشهر ومدة الايلاء ايضا بعد التزوج الثالث
[illegible] المراة **باخريين** اي بتطليقتين اخريين فتحرم عليه حرمة مغلظة
[illegible] عه صار ظالما فجوزي بازالة نعمة النكاح بمضي مدة الايلاء وذكر في
[illegible] تعتبر من وقت التزوج وقال في الغاية ان تزوجها في العدة تعتبر
[illegible] ولا **فان نكحها** اي المراة التي بانت منه بالايلاء ثلث مرات **بعد زوج آخر**
[illegible] عها لان الزائد عليهن ليس في الملك ولا مضافا اليه فلم يصح التعليق
[illegible] يلاء وقال زفر يعود الايلاء لبقاء اليمين **ولو وطيها** اي بعد هذه المبانة بالثلاث
[illegible] عن يمينه **لبقاء اليمين** في حق التكفير وان لم تبق في حق الطلاق **ولا ايلاء فيما دون**
[illegible] وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن ابي ليلى لو حلف على اقل منها يكون
[illegible] ولا ثم رجعه حين بلغه فتوى ابن عباس ولو قال **والله لا اقربك شهرين و
شهرين** فهو ايلاء فيكون به موليا لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وقوله بعد
[illegible] فا قال لانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك **ولو مكث** بعد ان قال والله لا اقربك
شهرين [illegible] **لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين** لا يكون موليا لان الثاني ايجاب مبتدا فلم تتكامل
المدة [illegible] امراته **لا اقربك سنة الا يوما** لا يكون موليا ايضا عندنا وقال زفر يكون موليا في الحال لان الاستثناء
ينصرف الى اليوم الاخير ولنا انه استثنى يوما منكرا فله جعل ذلك اليوم اي يوم اختاره من السنة فتعين ثم اذا
قربها يوما من السنة فان كان بقي اربعة اشهر بعد يوم القربان كان موليا وان بقي اقل منها لم يكن موليا و
ان كانت اليمين مطلقة بان قال والله لا اقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فان قربها صار موليا ولو قال

Copyright © King Saud University